تعلم فامتنعوا امرة من فرض نفقة اطفال ودعوا الى الصلح وتاخير الامر حتى امرنا بالصبيان
ولا يوثق في ذلك الموضع بغيرهم هل يسوغ لهم ذلك ام لا وما يجب عليهم وعلى القاضي في ذلك
وما الحكم ان عدم من يفرض النفقات **جوابها** اذا كان الامر على ما وصفت فواجب على
العدول النظر في تحديد النفقات وهو الواجب الحتم واللازم الجزم وتحديد النفقات لذو
مما يجب القيام به ولا سبيل الى الوصول الى ذلك الا بمعرفة اهل العدل والمعرفة بذلك فلو
تاخر لضاعت الحقوق ووقع الضرر ولو فعلوا ذلك لكانت جرحة تمنعهم الشهادة ويوشوا
والدعوة الى الصلح ابتدا لا يجوز لهم ولا للقاضي الا في الامر المشكل في الحكم فلم يظهر الحق وتخاف
من الوقوع في هذه ومع الوضوح والبيان فترك الصلح فرض على اهل هذا الشان ولا يجوز لا
سيما في حقوق الصغار وما اشبه ذلك مما يتعلق من عمل البر والمعونة عليه كذلك قال الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى الاية وامر بالقيام بالقسط فقال كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله وغير ذلك من الايات فاذا ثبت هذا وجب على العدول الدخول فيه والسلوك الى
المسالك ولا يسعهم الوقوف وبالله التوفيق **قلت** هذا وجه يوجب اذا دعي
القاضي العدول الى التجمع في شي اما في كتب امر عام كالبيعة ونحوها او قضية اشكلت او
يريد الاعانة في الاحكام لامر عرض له اشكله او للوقوف في اقامة حد من الحدود ونشهد
عليه او روية هلال في راس الشهر او غير ذلك من الوظايف العامة التي يحتاج القاضي الى
من له اهلية لذلك فتجب طاعته ولا يجوز احتجابه لذلك وتبرمه لانه من باب الاعانة على
الدين والتقوية في نفوذه وهذا اذا كان منتصبا للشهادة بين الناس فلما ان كان منقطعا
عنهم ولا يشهد الا في النادر فحدثني شيخنا الامام رحمه الله عن شيخه ابن عبد السلام انه كان قد
شاهدا بالعيرو [illegible] وكان يود بان القاضي متى عرض له امر بعث اليه فيه فتبرم من ذلك وكره
واستعدا بالشيخ المذكور فكتب اليه يستشفع ما عفا به من ذلك فكتب اليه ان كان يجلس للناس
وياخذ الاجارة فيجب عليه الاجابة ولو بغير فعال عار في المرتبة وان كان لا ينتصب فلا
يجيبه ويرد عليه بادنى وجه مما يمتنع به قال وكذا الان جرى لي مع قاضي الجماعة الشيخ ابا
عبد الله بن عبد الله الرفيع رمانا امرة الى حد من الحد وذكرها فاجبته ثم دعانا امرة اخرى
وكان بجواره منشرا له فامتنعت واحتججت بقول حسن بن علي رضي الله عنهما حين دعا
عثمان رضي الله عنه عليا لاقامة الحد على الوليد بن عقبة فامر ولده ان يقيم ذلك ويتوفا [illegible]
والله لا افعل يتولى حارها من تولى قارها فكانه اخذ عليه وطلب ولد اخيه عبد الله بن
جعفر يتولى ذلك فجلد على يده حتى بلغ اربعين فقال حسبك وقال جلد النبي صلى الله عليه
وسلم في الخمر ثمانين وجلد اربعين وكل سنة وقال واستعفيت من ذلك بمن هو قايم بامور
الناس فاعفاني وحدثني من اثق به عن سيدي الشيخ الفقيه ابي عبد الله الرماح ان
الشيخ الفقيه ابا اسحاق ابن عبد الرفيع عينه لقضا انكحة فتلطف في الامتناع وكتب [illegible]
على نفسه انه لا يحسن احكام القضا [illegible] فابى ان يعفيه وقال هبه يكون مقلدا في العقل

بسل

موته خوفا **قلت** هذه المسئلة وشبهها تدل على انه يحكم بالحدود والتعازير ولا خلاف انه
لا يجوز الحكم بن له حسبما تقدم قال شيخنا الامام وكثيرا ما رايت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا يستند
في حكمه لشي يذكره بحال كما استقرى من حاله اذا روجع في بعض احكامه لم يذكر مستندا لا النص
ولا الرواية ولا قولا لبعض اهل المذهب ولا قياسا عليه **قلت** وهو اكثري في بعض قضاة
الكور قال ابن الحاجب وهو فسق وجور شديد وان صادف الحق فالمشهور فسخه وان لم يصادف فلا اجماع
على فسخه واعذار ما اتلفه بحكمه واما لو اشكل عليه الحكم فقال اللخمي انه يقف وحسن ان يدعوهما
الى الصلح **واجاب** سحنون حبيبا اذا كان من امر الخصمين شبهة واشكال فلا باس ان يامر
بالصلح رواه محمد عن مالك انه قال في بعض المسايل لو اصطلحا واما قوله لا ينبغي فقد ثبت في الرواية
ابن الحاج عن ابن عبد البر لا يجبر احد من اهل العلم الحلف والشهادة على ما لم ير ولكن يحلف على
ما لم ير وما لم يحضر اذا صح عنده وعلمه بشي من وجوه العلم والا لم تحل له **وفيها** اذا قال دمي
عند فلان ولم يذكر عمدا ولا خطا وقال بعضهم عمدا حلفوا كلهم واستحقوا الدية الخطا بينهم اجمعين
وان اتفقوا على عمد او خطا صير اليه وان قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا علم لنا من قتله ولا نحلف
فان دمه يبطل وان قال بعضهم خطا وقال الباقون لا علم لنا ونكلوا عن اليمين حلف مدعو الخطا
واخذوا نصيبهم من الدية ولا شي للاخرين ثم ان ارادوا ان يحلفوا بعد نكولهم لم يكن لهم ذلك والقسامة
مع الشاهد من باب اليمين مع الشاهد فاذا كان اماراه بقربه وعليه اثار القتل كما تقدم فلا بد من
عدلين على معاينة هذه الصفة وهذه زيادة على ما في المدونة فيحمل وفي التفسير لها خير من
بعده خلافا **قلت** لعل مراده بقوله فيما الرجل العدل الذي يرى انه حاضر الامر يريد
بعد لين وزاد ابن حارث عن سحنون وذلك اذا راى حسبي القتيل فيا محمد بن عمر وهو خلاف قول
المصريين وانما يحلف في القسامة اقل من رجلين لان ايمانهم جعلت مع اللوث كالبينة فكما لا يقبل
شاهد واحد فكذا لا يقسم واحد وفي الحديث اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وانما لا يقتل بها الا
واحدا لكونها اضعف من الاقرار والبينة وقيل واحدها للردع والزجر للقاتل **قلت**
يقسمون على واحد ايهم شاوا ويقتلونه وقيل يقسمون على الجميع ويختارون واحدا والاول مذهب
المدونة ابن الحاج ومن اللوث عند مالك شاهد على اقرار المقتول او شاهد على عداوة كانت بينهما
وتهديد وهو خلاف قول ابن القاسم في العتبية لا يقسم مع شاهد على قول الميت ابن المواز اختلف قول
مالك فيه ويقول ابن القاسم اخذ والفرق بين قوله دمي عند فلان او بادرهم لانه في الاول
اثبات لغيره وهم الولاة وفي الثاني المطالبة لنفسه في حياته ابن عات في النوادر عن ابن
المواز ان شهد عدل انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقتل هنا الا بشاهدين ورواية يحيى بن عمر
انه يقسم معه فانظره **وفيه** وجبت قسامة بلوث غير عدل ولو شهد على احد العصبة انه
على وهو سكران فافتيت بالاعذار في العقد المتضمن القتل للمطلوب من غير باب العداوة
ونحوها وذكر في العقد ابناعمه ولم يقل الاب ولا بد من ذكره ويعذر فيه ايضا واما الشهادة على
العم بالعداوة فان شهدت على عينه واعذر اليه فلم يكن عنده مدفع سقطت حقه في القسامة ويحلف

اذا اثبت العداوة [illegible] او بين المدعى عليه [illegible] صح لو